محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٤٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــز: / ســـــوري الجنـــــسية

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــــام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢ قدم المميز هذا التميزي للطعن في قرار الجنايات الكبـــرى بالقـــضية الجنائية رقم ٢٠١٤/٣٠٢ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ والمتضمن الحكم على المميز وتجريمه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. إن المشتكي بهذه القضية قد قام بإسقاط الحق الشخصي وعلى محضر جلسة ٢٠١٤/٣/٢٤ من محاضر القضية علاوة أن المشتكي بهذه القضية رفض عرض ابنته علـــى الطبيـــب الشرعي لعدم رغبته بذلك وهذا جاء كله ليؤكد كيدية الشكوى.

٢. لدى المميز بينات دفاعية يرغب بتقديمها للمحكمة كبينة دفاعية له تفيد كيدية هذه الشكوى والقضية ومنها أنه توجد خلافات ومشاكل ما بين زوجة المميز من جهة وزوجة المشتكي من جهة أخرى.

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها وذلك بعدم عرض المجني عليها على الطب الشرعي وذلك لبيان وجود (اعتداء من المميز على ابنة المشتكي).

٤. إن هذه القضية مبنية على أقوال المشتكي بهذه الدعوى والتي لا أساس لها من الصحة والواقع حيث جاءت سماعية على أقوال ابنته وابنه حيث يتبين من خلال الاطلاع على ملف القضية الجنائية بأن أقوال المشتكي وشهود النيابة تحوم حولها ظلال من الشك والريبة والتي لا يمكن الاستناد إليها لتكوين عقيدة وقناعة ولا يمكن التعويل عليها وأنه لم يتم تنظيم تقرير الطب الشرعي.

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها ولم تزن البينة بشكل سليم ودقيق وواضح وأن الحكم جاء مشوباً بالخطأ والغلو حيث إن المحكمة لم تتطرق إلى مجموعة كبيرة من الوقائع المادية الواردة في القضية والتي تثبت عكس ما توصلت إليه المحكمة بقرارها.

lawpedia.jo

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدار الحكم بتجريم المتهم وأنه أبدى بإفادته الدفاعية (بأنه غير مذنب) ولم يعتدي على ابنة المشتكي.

٧. جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى غير معلل تعليلاً صائباً ولم يستند إلى كامل البينات ومنها التناقض الواضح بأقوال الشهود.

٨. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الحقيقة والصواب في وصولها إلى النتيجة التي توصلت إليها حيث إن القرارات الجزائية يجب أن تبنى من خلال ظروف وملابسات الحادث ومن خلال الوقائع الثابتة والبينات المستمعة بها وبما أن جميع أقوال الشهود جاءت متناقضة مع بعضها البعض بجميع مراحلها فإنه لا يمكن الركون إليها لبناء حكم بالإدانة على أساسها.

٩. إن بينات النيابة العامة ومنها شهادة المشتكي وشهادة الشاهدة والشاهدة حيث جاءت هذه الشهادات متناقضة مع بعضها البعض في كافة مراحل القضية وأيضاً وأن هذه الشهادات جاءت مجرد افتراء.

١٠. إن محكمة الجنايات الكبرى لم تورد أي دليل يشير إلى نية الجاني لارتكاب الجـــرم وأن القرار لم يصدر بناءً على أدلة قانونية وواقعية، واعتمدت في قرارها على ادعاء المشتكي الذي لم يشاهد بأم عينه أي فعل من المميز .

١١. إن المميز شاب في مقتبل العمر وهو متزوج وله ابنتان صغيرتان مما يجعل من وقـــائع هذه القضية هي مجرد افتراء على المميز كونه لا يمكن أن يقوم أحد متزوج بـــان يهتــك عرض طفلة عمرها ست سنوات من سن أبناءه مما يجعل من هذه الشكوى كيدية.

الطلب :

يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً لوقوعه ضمن المدة القانونية وبالموضوع نقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنـــا كــون قرار الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايـــات الكبرى ملتمساً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ طلب مساعد رئيس النيابـــة العامـــة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم ٣٤٩/٢٠١٥/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم **(سوري الجنسية) .**

تهمـــــــــــــة :

جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٩ عقوبات.

بالتدقيق والمداولة وجدت المحكمة بأن الوقائع الثابتة لديها فيها تتلخص:

أنه وفي الشهر الأول من عام ٢٠١٤ طلب والد المجني عليها من المتهم أن يقوم بعمل دهان لمنزله الكائن في منطقة القويسمة.

وعلى هذا الأساس قام المتهم بعد الاتفاق مع والد المجني عليها بالذهاب صباحاً إلى منزله للقيام بأعمال الدهان ونظراً لعدم وجود والدة المجني عليها في المنزل قام المتهم بأخذ المجني عليه البالغة من العمر ست سنوات إلى أحد الغرف وقام بإنزال بنطلونه وإنزال بنطلونها ووضعها على الأرض وقام بوضع قضيبه على فرجها وأثناء ذلك شاهده شقيقها الذي قام بدوره بإخراج شقيقته المجني عليها من الغرفة، وبعد عودة والدة المجني عليها إلى المنزل علمت بالحادثة وأبلغت زوجها والذي قام بدوره بتقديم شكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على واقعة هذه الدعوى وجدت المحكمة أن ما قام به المتهم بتاريخ الواقعة من قيامه باصطحاب المجني عليها لى إحدى غـرف المنـزل وقيامـه بإنزال بنطلونه وبنطلونها ووضع قضيبه على فرجها تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتـك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات حيث توافر ركنها المادي بعناصـره الـثلاث، إذ صدر عن المتهم سلوك مادي تمثل باستطالته إلى جسم المجني عليها من خلال قيامه بوضـع قضيبه على فرج المجني عليها بعد نزع ملابسها وكذلك نتيجة تمثلت بخدش حيائها العرضـي الذي تحرص على الحفاظ عليه وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة إذ كانت تلـك الاعتـداءات المذكورة بسبب أفعاله.

وباستعراض كامل ظروف الدعوى تجد ولما لا يدع مجالاً للشك يتوافر أركان وعناصـر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات.

لهذا وسنداً لما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصـول الجزائيـة تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات.

lawpedia.jo

عطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد به قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وضع المجرم الأشغال الشاقة لمـــدة ثمـــان ســـنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتض المحكوم عليه بقرار المحكمة المذكورة فطعن فيه لـــدى محكمتنـــا بالتمييز الماثل .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني فقد قدم المتهم بينته الدفاعية لدى محكمة الجنايات الكبرى وختم البينة بجلسة ٢٠١٥/٢/٨ وبذلك يكون قد استنفد حقه في الدفاع عن نفسه مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن باقي الأســـباب بمجملها وجميعها تقوم وتنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها.

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات وبسلطتها التقديرية في وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما عداها استعرضت وقائع الدعوى تفصيلاً وأشارت إلى البينات التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها ودللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي بينات قانونية ثابتة ومتساندة مؤيدة لبعضها البعض وتقبل لبناء حكم عليها متفقين بدورنا مع استخلاصات محكمة الجنايـــات الكبرى لواقعة الدعوى، ومن جهة أخرى نجد إن محكمة الجنايات الكبرى طبقت القانون علـــى واقعة الدعوى تطبيقاً قانونياً سليماً باعتبار أن ما قارفه المميز من أفعال تجاه المجنـــي عليهـــا الطفلة البالغة من العمر ست سنوات بأخذها أثناء عمله بالدهان في منزل والـــدها إلـــى إحدى الغرف وإنزال بنطلونه وبنطلونها ووضعها على الأرض ووضع قضيبه على فرجها إنما تشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات ولا عبرة لإسقاط الحق الشخصي على ما تقضي به المادة ٣٠٨ مكرر من قـــانون العقوبـــات وجـــاءت العقوبة ضمن الحد القانوني تمثل الجرم الذي جرم به المتهم مما يجعل أسباب التمييـــز غيـــر واردة ويتعين ردها.

lawpedia.jo

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليـــه تحاشياً للإطالة والتكرار.

وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٧م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسـة القاضـــــي**
	نائب الرئـــــس	**نائب الرئيـــــس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo